

قرار رقم 01

المتعلق بتفويض مهام ضابط الحالة المدنية لموظف جماعي.

إن رئيس المجلس ضابط الحالة المدنية لجماعة سيدي إفني.

- بناء على الظهير الشريف رقم: 1-15-85 الصادر في 20 رمضان 1436 هـ الموافق (07 يوليوز 2015) بتنفيذ القانون رقم: 14-113 المتعلق بالجماعات.
- بناء على الظهير الشريف رقم 1.21.81 صادر في 14 يوليوز 2021 بتنفيذ القانون رقم 36.21 المتعلق بالحالة المدنية.
- بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 بتاريخ: 13 شوال 1397 الموافق 1977/09/27 المتعلق بالنظام الأساسي الخاص بالموظفين الجماعيين.
- بمقتضى قرار وزير الدولة في الداخلية رقم: 95-373 المؤرخ في 12 شوال 1415 الموافق 13 مارس 1995 بإحداث ثلاث مقاطعات بالجماعة الحضرية لسيدي إفني.

يقرر ما يلي

الفصل الأول:

يعين السيد : حميد المحندي

المولود بتاريخ : 1968/03/24 بسيدي إفني

ب.ت.و. : JD3957

بصفته موظف بجماعة سيدي إفني

ضابطا للحالة المدنية بالتفويض و التوفيع على الشواهد الإدارية بالمكتب المركزي للحالة المدنية لجماعة سيدي إفني.

للقيام بهذه المهمة، مقامي و بالمشاركة معي.

الفصل الثاني :

بموجب هذا القرار تلغى قرارات مهام ضابط الحالة المدنية السابقة للمعني.

الفصل الثالث:

يبدأ سريان مفعول هذا القرار ابتداء من تاريخ التوقيع عليه.

حرر بسيدي إفني بتاريخ: 17 مارس 2023

ضابط الحالة المدنية

